

قاعدة إذا ورد نصاب وأمكن العمل بهما فلا يحمل أحدهما على الآخر

عبدالمحسن الزامل

قاعدة لبعضها العلم انه اذا ورد نصاب وامكن العمل بهما فلا يحمل احدهما على الآخر لا يحمل احدهما على الآخر اصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم ايام البيض وخاصة ان الصوم - 00:00:00

وجاء عنه عليه الصلاة والسلام كثيرا وقالت عائشة رضي الله عنها كان يصوم ايضا في صحيح مسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر لا يبالي في اي الشهر صام - 00:00:15

لا يبالي في اي الشهر صام وهذا ايضا لا دلالة فيه على انه لا يشرع صيام البيض لانه عليه الصلاة والسلام سواء كان يصومها او لا يصومها فقد يحث على عمل ويتركه لمعاني - 00:00:27

ومصالح عظيمة وهذا واقع كثيرا مثل ما ارشد عليه الصلاة والسلام الى افضل الصوم وقال صم يوما وافطر يوما صم. وقال احب الصوم الله الصوم داود افضل من ذلك اصوم يوم او وقتين قال اريد افضل من ذلك. قال لا افضل من ذلك - 00:00:42

صوم اخي داود. وكان عليه الصلاة والسلام يسرد الصوم ويسرد الفطر لم ينقل انه عليه كان يصوم يوما يفطر يوما وهذا واقع ايضا في مسائل مثل سنة الضحى وهو عليه يرشد الامة الى العمل - 00:01:02

يحب ان يعمل به كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه كاد قالت كان يترك العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة ان يفرض على الناس قد يكون تركه للعمل متعلق ليس متعلق - 00:01:20

الناس خشية وقد يكون امر عائد اليه هو عليه الصلاة والسلام لانه لم يتمكن من ذلك او يشغله عنه شيء لكن له اجر العمل الذي ترك عليه الصلاة والسلام لانه ترى لان تركه بيان - 00:01:38

كما ان فعله بيان وتركه بيان للسنة فهو يؤجر على هذا وعلى هذا عليه الصلاة والسلام كما يترك العالم من امته العمل يبين للناس ان هذا ليس بواجب ونحو ذلك - 00:01:57

اذا ترك على هذا الوجه فانه يؤجر ويكون كالعامل لانه معذور. فاذا كان من ترك العمل لعذر من امور الدنيا يؤجر عليه من تركه لامر من امور الدين يؤجر عليهم لا باولى - 00:02:12

الانسان لو سافر النزهة ونحو ذلك يكتب له عمله الذي كان يعمل في هل اقامته مع ان سفره بأمر مباح ويكتب له اجره اذ كان اذ كان حاضرا فمن باب اولى اذا كان تركه للعمل لامر يتعلق بالدين - 00:02:27

ومن اعظم دعئك اذا كان لاجل بيان الدين لاجل بيان الشريعة - 00:02:53